بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلوته على سيدنا محمد
وعلى اله الطيبين الطاهرين اعلم ان الفقه علم حسن وهو
اجل من العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشرايع بها ولا بد
لكل عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يعينه ويتقوى به
على اداء فرايض الله تعالى وقد اجتمع لي هذا التاليف جملا من فضايل الفقه
معدودة الانحبار مجموعة النظاير تسهيلا في التحفظ وتيسيرا للتفهم
سالية القلوب جالية الصدور وسميتها خزانة الفقه وفوايد اكثر
من ان تحصى وتعد وابتدا من مسايل الطهارات والوضوء
اعلم ان جواز التوضي اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى في موضع آخر وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وقال عز وجل في موضع آخر وانزلنا من السماء ماء مباركا
فاما الماء المطلق فهو ماء البحار والانهار والاودية والابار والعيون
وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد فانه يجوز ازالة النجاسة
به ولا يجوز التوضي به وهو اثنى عشر نوعا الماء المستعمل وكل ماء اعتصر
من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد وماء الصابون و
الاشنان وماء الباقلي وماء الحبن والمرق وماء الزردج باجمعها
ثم اعلم ان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل
الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله
تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء والثالث الاستنجاء
بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس

ثم قبض احديهما فان قبض المعيبة لزمتاه جميعا وان قبض غيرها فباعها و
لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمه الاخرى ربعة اشياء لا ترد
بخيار الرؤية ولا بعيب بيع المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل ضلح
من دم العمد العيوب التي يتبرأ منها الناس فيما بينهم ثنتا
وثلاثون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي والتقاطع في الحلق واثار
واثار القروح والاضفار والاضراس الواحدة والاثنتان والثلثة الا ان
تكون مجتمعة في موضع واحد لا ترخل في البراءة والصفرة في العينين والغرب
والحرب في العين ثلثون منها لشريك ابن عبد الله القاضي خيط الاذنين
اذا انشقتا ثم خيطا والكلف والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون
في جارية فارهة والكشف والمحاجم الكشف الدوابر في الشعر في غير موضعه
والتلون في الاسنان والكفر والقوارح التي تقرح الفم واختلاف الاسنان
والشمط وسائر البرودة وهو ان يكون الضرس نابتا على البطن وايمن
واصطكاك العقبين والفج وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو
ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابهام
السبابة حتى تروز في اصلها خارجا والقدع وهو ربغ في الكف والكصر
وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الآخر من المرأة والكرد في الذوائب
خضاب الشعر من غير شرط وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت
والكتع وما نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام وكدم السيوف والغنم
وامشاد جلود السباع فما دونها والشامات الاشامة بيضا والتاليل
والجبلان والغدة والعقد والعقر الاعقر الانخاف ان يعقر
والانشقاق باليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه
حفص ابن غياث خمسة خضاب الشعر من غير شمط وجعود الشعر والوشم
والغنة في الصوت والكتع الكنع القصر وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

افعال المريض على ثلث مراتب محاباته في البيع والشرى وعتاقه في حجه
او تدبيره او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع فيه محاباة وكل
في البداية ينظران قدم المحاباة على العتق بدي بها ثم بسي العتق وقع
في حياته ثم يستوفي الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غيرهما
وان قدم العتق عليه لا يبدي بواحد منهما ولكنه يحاصص في الثلث جميعا
وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما يبدي بالعتق في المرض على المحاباة
من محاباة وغيرها سواء كان بدأ به او اخرها ثم يستوفي المحاباة ثم سائر
المريض اذا قضى دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا ان
ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استاجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء
اسوة لها في ذلك ولو شيا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم مات
جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه وكل ما يثبت بالاقرار في
يقدم اقرار الصحة علينا وما ثبت لحاجة اليه من استقراض وتزوج قدم
الصحة والمرض فيه سواء
اذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في
واحدة وهو ان اشترى لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولد يلزمه
ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من ولده ويشتري
للصغير تلقاء [illegible] يجوز للاب فعله في ماله الصغير ولا يجوز
للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير من ولد الصغير وقسمة
المال بين ولدي الصغيرين اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي
بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت دين او اوصى ببدراهم او
دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة صغارا وكبارا جاز له بيع جميع
التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية